نظام الاتصالات الدولية

تمهيـد

1 مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

المـادة 1

موضوع النظام وغايته

2 1.1 *أ )* يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات[[1]](#footnote-1)\*.

**3** *ب)* يعترف هذا النظام، في المادة 9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة.

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذا النظام السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين.

5 3.1 وُضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور.

6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام.

7 5.1 في إطار هذا النظام، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات\*.

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها.

9 7.1 *أ )* يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات\* والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك.

10 *ب)* يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.

11 *ج)* يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير، انظر أيضاً القرار رقم 2).

12 8.1 تطبّق أحكام هذا النظام أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

المـادة 2

تعريفات

13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى.

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

16 3.2 *اتصال حكومي*: اتصال صادر عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية،

 أو الرد على برقية حكومية.

17 **4.2 اتصال خدمة**

 اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:

 - الإدارات،

 - وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،

 - رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو أمينه العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

18 **5.2 اتصال ذو امتياز**

19 1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء:

 - دورات مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات،

 - مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

بين ممثلي أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى،

ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها مجلس الإدارة ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وإما بالاتصالات العمومية الدولية.

20 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قِبل ممثلي أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدَبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم.

21 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل التقنية، الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.

22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما\*:

23 *أ )* وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة

 - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)

 - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)،

24 *ب)* وعادةً، تصفية حسابات.

25 8.2 *رسم التوزيع*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.

26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه إدارة\* ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات.

27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة).

المـادة 3

الشبكة الدولية

28 1.3 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات\* في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية.

29 2.3 تعمل الإدارات\* جاهدةً لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.

30 3.3 تحدد الإدارات\* بالاتفاق المتبادل، الطرق الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار الاتفاق، وطالما أنه لا يوجد طريق مباشر بين الإدارات\* الانتهائية المعنية، يكون لإدارة\* المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المغادرة، مع مراعاة مصالح إدارات\* العبور والمقصد المعنية.

31 4.3 شرط التقيّ بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من الإدارة\* أن يبث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

32 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية.

33 2.4 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات\* في إطار هذا النظام لكي توفر، بالاتفاق المتبادل، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة، على قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

34 3.4 يجب على الأعضاء، في إطار تشريعهم الوطني، أن يتأكدوا من أن الإدارات\* توفر وتصون، إلى أبعد حد ممكن، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي:

35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين.

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص.

37 *ج)* شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة،

38 *د)* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية.

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

المـادة 6

الترسيم والمحاسبة

## **42** 1.6 رسوم الاستيفاء

43 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.

44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*.

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

## **46** 2.6 رسوم التوزيع

47 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات.

## **48** 3.6 الوحدة النقدية

49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:

- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حق السحب الخاص، كما تحددها هذه المنظمة،

- إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.

50 2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات\* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب.

## **51** 4.6 وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات

52 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.

## **53** 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

54 1.5.6 تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.

المـادة 7

تعليق الخدمات

55 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

المـادة 8

نشر المعلومات

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات\*، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين.

المـادة 9

ترتيبات خاصة

58 1.9 *أ )* عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أو يخولوا إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.

59 *ب)* يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة.

60 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT.

المـادة 10

أحكام ختامية

61 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق UTC.

62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 62، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات.

63 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم\* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته\*.

64 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة.

التذييـل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

# **1/1** 1 رسوم التوزيع

2/1 1.1 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وفقاً لتوصيات اللجنة CCITT وتمشياً مع تطور التكاليف التي تتكبدها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية، وتوزعها إلى حصص انتهائية تعود لإدارات\* البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تعود إلى إدارات\* بلدان العبور.

3/1 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها اللجنة CCITT أساساً لتحديد رسم التوزيع، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية:

4/1 *أ )* تضع الإدارات\* وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات **اللجنة**CCITT**؛**

5/1 *ب)* يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية، وعند الاقتضاء حصص العبور.

6/1 3.1 عندما تكتسب إدارة واحدة أو أكثر، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت إدارة\* أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.

7/1 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق واحد أو أكثر بالاتفاق بين الإدارات\* وتحول فيها الحركة من قبل إدارة\* المصدر منفردة على طريق لم يتم الاتفاق بشأنه مع إدارة\* المقصد، تكون الحصص الانتهائية المتوجبة الأداء لإدارة\* المقصد هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي موضوع الاتفاق، وتكون نفقات العبور على عاتق إدارة\* المصدر، إلا إذا كانت إدارة\* المقصد مستعدة للقبول بحصة مختلفة.

8/1 5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لإدارة\* العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.

9/1 6.1 عندما تكون إحدى الإدارات\* خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على الإدارات\* الأخرى.

# **10/1** 2 وضع الحسابات

11/1 1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع الإدارة\* المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى الإدارات\* المعنية.

12/1 2.2 تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له، إلا في حالة القوة القاهرة.

13/1 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى الإدارة\* التي قدمته.

14/1 4.2 غير أنه يحق لأي إدارة\* أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده، ولكن فقط بالمدى اللازم لإرجاع الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.

15/1 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع الإدارة\* الدائنة، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربعياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف، وتحيله على نسختين إلى الإدارة\* المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها.

16/1 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها إدارة\* عبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على تلك الإدارة\* أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعدّ للإدارات\* التالية في تتابع التسيير، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من إدارة\* المصدر.

# **17/1** 3 تصفية أرصدة الحسابات

## **18/1** 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع

19/1 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين. وإذا حصل خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يعود الاختيار للمدين.

20/1 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحدة، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين.

## **21/1** 2.3 تحديد مبلغ الدفع

22/1 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب.

23/1 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة.

24/1 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية
أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.

25/1 4.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبراً عنه بالفرنكات الذهب، في غياب ترتيبات خاصة، يحوّل مبلغه إلى الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، وفقاً لأحكام الفقرة 3.6 من النظام. ثم يحدد مبلغ الدفع وفقاً لأحكام الفقرة 2.2.3 أعلاه.

26/1 5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه لا بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهب، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه:

27/1 *أ )* إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛

28/1 *ب)* إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر فيها الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه.

## **29/1** 3.3 دفع الأرصدة

30/1 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ إرسال الكشف من جانب الإدارة\* الدائنة. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن للإدارة\* الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل، وشرط إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع.

31/1 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق.

32/1 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيار للمدين.

33/1 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.

## **34/1** 4.3 أحكام إضافية

35/1 1.4.3 شرط التقيّد بمهل الدفع، يمكن للإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، أن تصفي أرصدتها من أي نوع كانت بالمقاصة:

- بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع إدارات\* أخرى؛

- أو بين الديون الناتجة عن الخدمات البريدية، عند الاقتضاء.

36/1 2.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يجاوز %5 من قيمة المبلغ المتوجب، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.

37/1 3.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام الإدارات\* لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه.

التذييـل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT، على الاتصالات البحرية، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك.

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

5/2 *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها؛

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ)* أعلاه.

8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

9/2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى الإدارة\*الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية.

10/2 4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

# **11/2** 3 وضع الحسابات

12/2 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته.

13/2 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ إرساله.

# **14/2** 4 تصفية أرصدة الحسابات

15/2 1.4 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام
المادة 3.4 أدناه.

16/2 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة.

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

التذييـل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

# **1/3** 1 اتصالات الخدمة

2/3 1.1 يمكن للإدارات\* أن توفر اتصالات خدمة معفية من الرسوم.

3/3 2.1 يمكن مبدئياً للإدارات\* أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام، ومع إعطاء الاعتبار الواجب لضرورة عقد ترتيبات متبادلة.

# **4/3** 2 الاتصالات ذات الامتياز

يمكن للإدارات\* أن توفر اتصالات ذات امتياز معفية من الرسوم، ويمكنها بالتالي الاستغناء عن إدراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام.

# **5/3** 3 الأحكام الواجبة التطبيق

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة والصادرة عن اللجنة CCITT.

القـرار 1

نشر المعلومات المتعلقة بالخدمة الدولية للاتصالات
المتيسّرة للجمهور

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر قد اعتمد أحكاماً تتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الموفرة للجمهور، وقراراً بشأن نشر معلومات التشغيل والخدمة؛

*ب)* أن تلك الأحكام تنطبق على البيئتين الحالية والجديدة للاتصالات اللتين تشهدان تطوراً سريعاً في التقنيات، والوسائل، والمشغلين، والخدمات، وموفري الخدمات، واحتياجات الزبائن، والممارسات في مجال التشغيل؛

*ج)* أن اللجنة CCITT مكلفة بوضع توصيات بشأن هذه المسائل، لا سيما فيما يتعلق بفعالية التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

*و)* أن نظام الاتصالات الدولية يوفر إطاراً عاماً مكملاً للاتفاقية الدولية للاتصالات فيما يتعلق بالوسائل والخدمات الدولية للاتصالات المتيسّرة للجمهور،

وإذ يلاحظ

أن اللجنة CCITT، لدى وضع التوصيات، قد حددت خصائص عدد من الخدمات التي يمكن أن تيسّر للجمهور،

يقرر

أنه، بغية تشجيع التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني على الصعيد العالمي لوسائل الاتصالات وكذلك تيسير الخدمات الدولية للاتصالات التي توضع بتصرّف الجمهور، ينبغي على جميع الأعضاء أن يتخذوا الترتيبات اللازمة كي يبلغوا إلى الأمين العام، في إطار التدابير المتعلقة بنشر المعلومات، الخدمات الدولية للاتصالات التي تضعها الإدارات\* بتصرف الجمهور في بلدانها،

يكلف الأمين العام

بنشر تلك المعلومات بالشكل الأكثر ملاءمة واقتصاداً.

القـرار 2

تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام
الاتصالات الدولية

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)

إذ يذكّر

بمبدأ الحق السيادي لكل بلد في تنظيم اتصالاته وفقاً لما ينص عليه تمهيد الاتفاقية الدولية للاتصالات، نيروبي، 1982، وتمهيد نظام الاتصالات الدولية، وكذلك أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 4 من تلك الاتفاقية،

وإذ يدرك

أنه في حال ظهور صعوبات، ناتجة عن التشريع الوطني، في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية، يُستحسن أن يكون هناك تعاون مناسب بين الأعضاء المعنيين،

يقرر

أنه، بناءً على طلب عضو تقلقه الفعالية المحدودة لتشريعه الوطني فيما يتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للجمهور على أراضيه، يتشاور الأعضاء المعنيون، عند الاقتضاء، وعلى نحو متبادل، بغية متابعة وتنمية التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، بروح المادة 4 من الاتفاقية المذكورة، بهدف تحسين الاتصالات واستخدامها على نحو عقلاني، واستخدام الشبكة الدولية للاتصالات على نحو متّسق.

القـرار 3

توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان؛

*ب)* أن للاتحاد الدولي للاتصالات دوراً هاماً يلعبه لتشجيع تنمية الاتصالات على الصعيد العالمي؛

*ج)* أن اللجنة المستقلة للتنمية العالمية للاتصالات قد أوصت، في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة"، الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات أن تنظر في إمكانية أن تضع جانباً نسبة مئوية متواضعة من الواردات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية تكرس للاتصالات في البلدان النامية؛

*د)* إن الاتحاد الدولي للاتصالات، بغية مساعدة الإدارات وتنفيذ هذه التوصية الواردة في "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للنفقات المتصلة بتوريد وتشغيل خدمات الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وإنه لم يكن بالإمكان استنتاج أي خلاصة نهائية من هذه الدراسة، ولكن هذه الأخيرة قد كشفت عن وجود فوارق؛

*ﻫ)* أن التوصية D.150 الصادرة عن اللجنة CCITT، التي تنص على أن تقتسم مبدئياً مناصفة (50/50) رسوم التوزيع الناتجة عن الحركة بين البلدان الانتهائية، قد عدلت في الجمعية العمومية الثامنة للجنة CCITT، وأن هذا التعديل قد أكدته الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT، بغية تأمين الاقتسام بنسبة مختلفة في بعض الحالات التي تدل فيها تكاليف توريد وتشغيل خدمات الاتصالات على وجود فوارق؛

*و)* أنه من الضروري متابعة دراسة هذه المسألة، استناداً إلى دراسة مفصلة لتكاليف توريد وتشغيل خدمات الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

يكلف الأمين العام

1 باتخاذ التدابير الضرورية لاستكمال هذه الدراسة، المشار إليها في النقطة *و)* أعلاه بالأولوية؛

2 بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)؛

3 بتبليغ الدراسة إلى الأعضاء لتمكينهم من اتخاذ تدابير أخرى على أساس فحص معمّق لنتائج الدراسة،

يدعو الإدارات

إلى التعاون كلياً مع الأمين العام لتحقيق الدراسة المذكورة أعلاه والنظر في التدابير الواجب اتخاذها استناداً إلى تلك الدراسة،

يقرر

أنه إذا أدت تلك الدراسات إلى أن تطبق في حالات خاصة، رسوم توزيع على أساس غير أساس المناصفة (50/50)، ينبغي أن يكون بإمكان البلدان النامية المعنية أن تستعمل الموارد الإضافية الناتجة عنها لتحسين الاتصالات، بما في ذلك، عند الاقتضاء وعلى قدر الإمكان، لمساعدة مركز تنمية الاتصالات.

القـرار 4

تطور بيئة الاتصالات

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1982)،

إذ يذكّر

بأن القرار رقم 10 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) قد نص على عقد مؤتمر إداري عالمي للبرق والهاتف
في عام 1988 لوضع إطار نظامي جديد مكيّف على جميع خدمات الاتصالات الموجودة والمرتقبة،

بناءً على

اعتماد المؤتمر لنظام الاتصالات الدولية الجديد (ملبورن، 1988) الذي يعترف بمختلف العناصر المتعلقة بالخدمات وبالسياسات التي ينطوي عليها تطور بيئة الاتصالات،

 *إذ يضع في اعتباره*

*أ )* الفوائد المحتملة من الإدخال السريع لخدمات اتصالات جديدة ومتنوعة؛

*ب)* أن إدخال تقنيات جديدة وخدمات اتصالات جديدة سيستمر في خلق مشاكل جديدة؛

*ج)* أنه نتيجة لمختلف العناصر المتعلقة بالخدمات والسياسات، أعلن أعضاء عديدون عن قلقهم بشأن الآثار المعاكسة المحتملة لبعض أحكام النظام الجديد،

إذ يضع في اعتباره كذلك

أن من المهم تأمين الإدخال المناسب والمتّسق والتطبيق العالمي للتشكيلة الواسعة من الخدمات التي تتطور مع التقنيات الجديدة.

يكلف الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مجلس الإدارة لينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) في وقت لاحق،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى دراسة التأثيرات والإمكانيات التي يمكن أن تكون لإدخال التقنيات الجديدة، وتطوير أنماط جديدة من الخدمات، وتنوع الترتيبات، على التشغيل والاستخدام المتسقين والفعالين للاتصالات في العالم أجمع؛

2 إلى دراسة التأثيرات التي يمكن أن تكون لمختلف المسائل على أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى التعاون بين الأعضاء بغية تأمين التنفيذ الفعلي لتنمية الاتصالات على الصعيد العالمي.

القـرار 5

اللجنة CCITT ومعايرة الاتصالات على الصعيد العالمي

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* التنمية السريعة لتقنيات الاتصالات والتطور المتسارع لتشكيلة واسعة من الخدمات الجديدة؛

*ب)* أنه من الضروري أن يكون بإمكان اللجنة CCITT أن تصيغ، في الوقت المناسب، توصيات تنطبق على التقنيات الجديدة والخدمات الجديدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الرقم 5 من نظام الاتصالات الدولية الجديد ينص، *من ضمن جملة أمور*، على أن هذا النظام قد "وضع بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي"؛

*ب)* أن الرقم 8 من النظام المذكور ينص، *من ضمن جملة أمور*، على أنه "بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيّد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT"،

*ج)* القرار رقم 17 للجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT،

يقرر

أن يتبنى القرار المذكور الصادر عن الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT،

يدعو مجلس الإدارة

إلى أن يحيل المسألة التي يثيرها قرار اللجنة CCITT المذكور أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) ليتخذ الإجراءات المناسبة.

القـرار 6

استمرار تيسير الخدمات التقليدية

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أحكاماً تتعلق بخدمات الاتصالات الموضوعة بتصرّف الجمهور قد أُدرجت في نظام الاتصالات الدولية؛

*ب)* أن النظام المذكور لا يوفر، مع ذلك، قائمة مفصلة بالخدمات الدولية للاتصالات الواجب تيسيرها للجمهور؛

*ج )* أن ذلك النظام ينص على أنه يجب على الأعضاء أن يعملوا جاهدين ليوفروا للمستعملين إمكانية التشغيل البيني بين مختلف الخدمات، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية؛

*د)* أنه نظراً للطابع العالمي للاتصالات، قد يُستحسن، في حالة عدم إنشاء خدمات جديدة في العديد من البلدان الأعضاء، أن يكون باستطاعة جمهور هذه البلدان أن يستخدم بفعالية وباستمرار الخدمات التقليدية لأغراض الاتصال على الصعيد العالمي؛

*ﻫ)* أنه قد يكون من الضروري، خاصة في بعض المناطق الريفية وفي بعض البلدان النامية، أن يستمر استخدام الخدمات الموجودة المتيسّرة على نطاق واسع للاتصالات الدولية لفترة طويلة نسبياً،

يقرر

أنه ينبغي على جميع الأعضاء أن يتعاونوا لاتخاذ الترتيبات اللازمة ليكون بالإمكان الاستمرار في تيسير الخدمات الدولية التي تمكّن من تأمين فعالية الاتصالات الدولية على الصعيد العالمي بواسطة الهياكل الأساسية الموجودة، وذلك بانتظار إنشاء خدمات جديدة للاتصالات، لا سيما في المناطق والبلدان المشار إليها في الفقرة *ﻫ)* أعلاه.

القـرار 7

نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

بناءً على

*أ )* الأرقام 291 و293 و294 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) المتعلقة بمهام الأمين العام في مجال نشر المعلومات؛

*ب)* المادة 8 من نظام الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية تبادل المعلومات ذات الطابع الإداري، والتشغيلي، والتعريفي، والإحصائي، بالطريقة الأكثر اقتصاداً لتسهيل العمل الفعال والمتسق للطرق والخدمات الدولية للاتصالات؛

*ب)* ضرورة نشر هذه المعلومات بالوقت المناسب على الإدارات\*؛

*ج)* أن هذه المعلومات متيسّرة حالياً في منشورات التشغيل والخدمة المبينة أدناه على سبيل المثال:

- قائمة مكاتب البرق

- جدول جنتكس

- جدول الحسابات المنقولة (TA)

- الشفرات والمختصرات المستخدمة في الخدمات الدولية للاتصالات

- جدول علاقات وحركة التلكس الدولية

- قائمة مؤشرات المقصد لنظام إعادة إرسال البرقيات وقائمة شفرات تعرّف شبكات التلكس

- جدول بيروفكس

- الحوليات الإحصائية لاتصالات القطاع العام

- قائمة طرق الاتصالات الهاتفية الدولية

- جدول الرسوم على البرقيات

- دليل المعلومات المتعلقة بالمصالح المركزية، والمراكز الإذاعية الدولية، والمراكز التلفزيونية الدولية، ومراكز صيانة الدارات الإذاعية والتلفزيونية

- جداول المظهر الجانبي لخدمات التسليم المادي للرسائل

- معلومات عن تشغيل الخدمات الدولية للإبراق وإرسال المعطيات والتليماتيك

- كتيّب الحسابات المنقولة (TA)

- قائمة طرق الاتصالات المستخدمة لإرسال البرقيات

- قائمة الكبلات التي تكوّن الشبكة البحرية العالمية

- التبليغ

- نشرة التشغيل

يقرر

أنه ينبغي نشر معلومات الخدمة والتشغيل التي تمكّن من تأمين العمل المتسق والفعال للاتصالات الدولية من قبل الأمانة العامة بشكل مناسب،

يدعو الإدارات

إلى تشجيع توفير المعلومات المناسبة، بالقدر الممكن، وبالوقت المناسب، ووفقاً للترتيبات الوطنية،

يكلف الأمين العام

1 بنشر المعلومات المشار إليها أعلاه بالوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً؛

2 بمراجعة هذه المنشورات أو تحيينها أو إلغائها أو خلقها عند الاقتضاء مع مراعاة:

’1‘ توجيهات مؤتمر مختص أو مجلس إدارة الاتحاد؛

’2‘ توصيات الجمعية العمومية للجنة CCITT؛

’3‘ استثنائياً، نتائج استشارة الإدارات بالمراسلة.

القـرار 8

تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يذكّر

*أ )* بالأسباب التي حملت المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) على إدخال مفهوم التعليمات لتسمية مجموعة أحكام مستخرجة من توصية واحدة أو أكثر من توصيات اللجنة CCITT، التي تعالج طرائق عملية للتشغيل والترسيم يتوجب العمل بها في تاريخ محدد بغية تأمين التقيّد بها على الصعيد العالمي؛

*ب)* وبالأهمية الخاصة التي علقها المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) على التعليمات لتأمين التشغيل المتسق والفعال لبعض خدمات الاتصالات المتيسّرة على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) تشير، في الرقم 288، إلى "تعليمات التشغيل"؛

*ب)* أن المادتين 1 و2 من نظام الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) تشيران أيضاً إلى "التعليمات"؛

*ج)* أن الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT (ملبورن، 1988) قد وافقت على توصية جديدة C.3 بشأن التعليمات للخدمات الدولية للاتصالات"،

يكلف اللجنة CCITT

أن تولي اهتماماً خاصاً لجميع التوصيات الجديدة التي ينبغي أن تكون موضع تعليمات نظراً لمحتوياتها، وعند الاقتضاء، أن تراجع الجدول I من التوصية C.3 وتكمله،

يدعو الإدارات\*

إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تحيل إلى وحداتها التشغيلية، في أقرب وقت ممكن، تعديلات التعليمات القائمة وكذلك جميع التعليمات الجديدة التي قد توافق عليها الجمعيات العمومية للجنة CCITT،

يكلف الأمين العام

1 بنشر جميع أحكام التشغيل التي تعتبرها اللجنة CCITT "تعليمات"؛

2 بتجميع ونشر المقررات التي تتخذها الإدارات\* فيما يتعلق ببعض الأحكام ذات الطابع الاختياري الواردة في التعليمات، والتي تفترض تبادل المعلومات بشأن تطبيقها.

التوصيـة 1

تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يأخذ في الاعتبار

البند 4.2 من جدول أعماله في قرار مجلس الإدارة رقم 966،

وإذ يلاحظ

أنه عندما يبدأ العمل، في 3 أكتوبر 1989، بالمراجعة الجزئية للوائح الراديو التي أقرها المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف، 1987)، لن يبقى إلا بضعة أحكام من لوائح الراديو متضمنة إشارات إلى لوائح البرق أو الهاتف لعام 1973 كالأرقام 2234، و2235، و4847، و5085 (انظر أيضاً القرار رقم 201 للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) "بشأن أحكام تشغيل وترسيم ومحاسبة المراسلات العمومية في الخدمات المتنقلة")،

وإذ يضع في اعتباره

أنه ليس من الضروري اعتماد بروتوكول يتضمن أحكاماً انتقالية بشأن تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو،

يوصي

*أ )* مجلس الإدارة بأن يُدرج على جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للراديو المقبل بنداً يتعلق بإدراج إشارات صحيحة إلى أنظمة الاتصالات الدولية في الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بحيث تطبق على هذه الأخيرة أحكام نظام الاتصالات الدولية فور بدء العمل بها؛

*ب)* أعضاء الاتحاد بأن يعتبروا، وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، ولفترة انتقالية احتمالية تتراوح بين بدء العمل بنظام الاتصالات الدولية وبدء العمل بلوائح الراديو المراجعة جزئياً كما ذكر في النقطة *أ )* أعلاه، أن الإشارات إلى لوائح البرق والهاتف لعام 1973 الواردة في أحكام لوائح الراديو المعمول بها حالياً تقابل نظام الاتصالات الدولية بحيث تكون هذه الأخيرة قابلة التطبيق لدى تنفيذ لوائح الراديو.

التوصيـة 2

تعديل التعريفات الواردة أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يأخذ في الاعتبار

البند 5.2 من جدول أعماله الوارد في قرار مجلس الإدارة رقم 966، والقرار رقم 11 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) الذي يشير إليه،

وقد أحاط علماً

بمذكرة الأمين العام بشأن "وكالات التشغيل في البيئة الحالية للاتصالات" الوثيقة 28)،

وإذ يضع في اعتباره

أنه قد اعتمد عدداً من التعريفات الواردة في المادة 2 من نظام الاتصالات الدولية،

وإذ يلاحظ

أنه لم يقدم إليه أي اقتراح محدد بشأن تعديلات التعريفات الواردة أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي،

وإذ يدرك

أنه لن يتسنى له، بسبب ضيق الوقت، أن يقدم مقترحات محددة لتعديل التعريفات الواردة أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أحكام المادة 51 من اتفاقية نيروبي،

يوصي مجلس الإدارة

بأن يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) الوثائق التالية لكي يتخذ هذا الأخير التدابير التي يراها مناسبة:

*أ )* هذه التوصية؛

*ب)* نص المادة 2 من نظام الاتصالات الدولية المتضمنة التعريفات التي اعتمدها؛

*ج)* مذكرة الأمين العام المشار إليها في البند "*وقد أحاط علماً*" أعلاه.

التوصيـة 3

التبادل السريع للحسابات ولكشوفات التصفية

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يضع في الاعتبار

*أ )* أنه من المهم أن يتم في الوقت المناسب تبادل الحسابات وكشوفات التصفية بحيث لا يتأخر دفع أرصدة الحسابات بين الإدارات\*؛

*ب)* أنه من المهم أن تعرّف الإدارة\* المرسل إليها تاريخ إرسال الحسابات وكشوفات التصفية،

وإذ يعترف

بأنه ينبغي أن ترسل الحسابات وكشوفات التصفية بطريقة سريعة وموثوقة،

يوصي

1 بأن تتفق الإدارات\* المعنية فيما بينها على الطريقة الأكثر ملاءمة لإرسال الحسابات وكشوفات التصفية، وأن تُستخدم لهذه الغاية، على قدر الإمكان، الوسائل الإلكترونية؛

2 بأن تُرسَل دائماً الحسابات وكشوفات التصفية بالبريد الجوي المضمون عندما لا ترسل بالوسائل الإلكترونية؛

3 بأن تُرسَل فوراً، إذا أَمكن، بوسائل الطبصلة، المعلومات المفصلة بشأن الإرسالية بغية تأكيد تلك الإرسالية، عندما لا ترسل الحسابات وكشوفات التصفية بالوسائل الإلكترونية.

الـرأي 1

ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

بناءً على

المادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

القرار رقم 10 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مجمل قطاع الاتصالات يتطور حالياً نحو خدمات أكثر فعالية تستوجب وسائل تقنية جديدة؛

*ب)* أن تنمية اتصالات المؤسسات التجارية والاتصالات الأخرى، بما فيها الاتصالات بين المنظمات التي لها مكاتب في بلدان مختلفة والاتصالات الداخلية لهذه المنظمات، ستستمر على إيقاع متسارع، وأن هذه التنمية ضرورية للتنمية الاقتصادية؛

*ج)* أنه قد لا تكون جميع البلدان الأعضاء قادرة على أن تلبي على نحو مُرضٍ جميع المتطلبات في هذا الميدان؛

د *)* أنه يمكن لكل عضو أن يمارس مراقبة سيادية مطلقة عبر تشريعه الوطني على أي قرار يتعلق بترتيبات خاصة موضوعة عملاً بالمادة 31 من اتفاقية نيروبي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الواردات الناتجة عن الاتصالات الدولية*،* بالنسبةلأعضاء عديدين، هي حيوية لإداراتهم\*؛

*ب)* إن غالبية هذه الواردات تأتي من توفير خدمات الاتصالات الدولية إلى المؤسسات التجارية والمنظمات الأخرى،

وإذ يلاحظ

أن أحكام المادة 9 من نظام الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) تنطبق على ترتيبات الاتصالات الخاصة، وأنه ينبغي لهذه الترتيبات أن تتجنّب التسبّب في إلحاق أضرار تقنية بتشغيل وسائل اتصالات بلدان ثالثة،

يـرى

1 أنه ينبغي ألا تُعقد ترتيبات خاصة بشأن الاتصالات وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، إلا عندما لا يمكن للترتيبات القائمة أن تلبي على نحو مُرضٍ الاحتياجات المقابلة من الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للأعضاء، لدى الترخيص بعقد مثل هذه الترتيبات الخاصة، أن ينظروا في آثارها على البلدان الثالثة، وأن يحاولوا على نحو خاص، وبالقدر المتلائم مع تشريعهم الوطني، أن يكون اثر أثر ضار بتنمية شبكة الاتصالات الدولية وتشغيلها واستخدامها المتسق من جانب أعضاء آخرين محدوداً إلى أدنى حد ممكن؛

3 أنه ينبغي أن يكون أي ترتيب خاص من هذا النمط متلائماً مع المحافظة على التعاون الدولي وتنميته لتحسين الاتصالات واستخدامها العقلاني وكذلك مع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها العقلاني بغية تحسين فعالية خدمات الاتصالات، لا سيما تلك المتيسِّرة للجمهور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-1)